يتقدر بقدر ثمنها والخصي وهو الذي قطعت خصيتاه والمجبوب وهو
مقطوع الذكر والخصيتين او الذكر فقط في النظر الى الاجنبية كالفحل
في جميع الاحكام ثم لما بين المصنف رحمه الله تعالى مسائل الحظر والاباحة
ختم المقدمة بمسائل منثورة فقال مسائل شتى وتسمى متفرقة لانها
تفرقت عن ابوابها وسميت منثورة ايضا لانها كاللؤلؤة المنثورة في حسنها
وتطلب النفس لها لا باس بقطع اليد من الاكلة وهي داء يحل بالعضو ثم
يسري في البدن وكذا لا باس بشق البطن والمثانة وهي مجمع البول اذا كان
بها علة كحصى ونحوه وما يجري مجرى ذلك من العلل التي يخشى التلف منها
على العضو او النفس اذا قيل اي قالت الاطبا قد ينجو بسبب القطع وقد
يموت من القطع او ينجو من دونه العلة بالقطع ولا يموت فانه يعالج اي
يباح معالجته بالقطع والشق لانه لم يقطع له بحياة ولا بعدمها اما اذا
قيل اي قالت الاطبا لا ينجو اصلا يترك ولا يعالج لعدم الفايدة في المعالجة بل
في المعالجة تعذيبه فيصان عنه لما قلنا الحبلى لا تفصد ولا تحجم اذا قال
اهل الطب يضر ذلك اي الفصد او الحجامة بالولد ويباح للمراة اسقاط
الولد ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ليس بادمي ما لم يستبن خلقه ذكره
في المحيط وان شربت دواء لتطرح نفسها وهي حامل فلا باس بذلك وان
سقط الولد فلا شيء عليها وان اتى على حملها ستة اشهر فارادت ان تلقي
العلق اي بعض الدم على ظهرها سالت من الاطبا فان قالوا لا يضر فعلت
والا فلا وثقب اذن البنت الصغيرة المطيقة لذلك يجوز استحسانا
لجريان العرف والعادة بذلك اذا كثر الكلاب في قرية ويتضرر الناس
بها اي الكلاب لكثرتها امر اي امر من له ولاية الامر وانفاذه ربها بقتلها
دفعا لشرها لان ازالة الضرر واجبة على القادر عليه ان تعين عليه
ذلك بذلك كما قال في النوازل وان امتنعوا يرفع الامر الى الحاكم وفيها

ايضا

ايضا رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه
واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه ام لا قيل ان اشهد عليه يجب
الضمان والا فلا الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحادة انتهى
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا فالاولى ان لا يقبل لان كل قرض جر نفعا
فهو ربا فكان الاولى ان لا يقبل ويتورع عن ذلك فان الامام الاعظم
ابي حنيفة نفعنا الله به تورع وتباعد عن الاستظلال بجدار اي بظل
جدار غريمه ولكن لا يبعد على مثل هذا الامام العظيم فان مناقبه
كثيرة لا تحصر ولنذكر حكاية سمعتها من بعض من اثق به وهي ان الامام
ابا حنيفة رحمه الله تعالى مر على الصبيان يوما فقالوا هذا العابد
ممن بعدنا اقام اربعين عاما يصلي الصبح بوضوء العشا من عليه الحق
اذا استحل اي يطلب براة ذمته ممن له الحق فاحل اي ابرا من له الحق الذي
عليه الحق وهو اي من له الحق لا يعلم قدره قال المرغيناني وغيره ان كان
المبرا منه كثيرا بحيث لو علم صاحب الحق قبل الاحلال لا يحله لكثرته
لا يبرا اذ نفسه لا تسمح بمثل ذلك عادة وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى
وقال بعضهم والصحيح من المذهب انه يبرا مطلقا كثير المبرا منه او قليلا
لان البراة المجهولة صحيحة ظلم الذمي اشد من ظلم المسلم لانه اي الذمي من
اهل النار فلا يرجى منه العفو وقد نقل في المواهب لو ان رجلا له ثواب
سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل
يوخذ بدانق واحد سبعماية صلاة مقبولة فتعطى للخصم ذكره القهستاني في
التجنيس انتهى وهذا عام فانظر ايها الظالم الاكل لحقوق الناس اذا
كان هذا في الدانق فما امر من عليه مظالم العباد كالقناطير او كالجبال
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم سلمنا من التبعات بجاه سيد
السادات ومعدن السعادات مسيلة رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)